

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢١٧ مكرر تابع) "غير اعتيادي" الصادر في يوم الخميس ٦ ربيع الآخرة سنة ١٣٧٩ - ٨ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

محتويات العدد

رقم الصفحة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة ١
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة ١٥

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٢ بحظر ارتداء أزياء أو حمل شارات ممانية أو مشابهة لما يرتديه أو يحمله أفراد القوات المسلحة ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن ماهيات ومرتبات ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ ؛
وعلى القانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتنظيم المدارس الفنية بالقوات الجوية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛
وعلى القانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن عسكرة العمال المدنيين للخدمة بالجيش ؛
وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٦ في شأن إنشاء جيش التحرير الوطني ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩
في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين
وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٨ في شأن حظر زواج الضباط وصف الضباط وموظفي وزارة الحربية من أجنبيات ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يعمل في المسائل المتعلقة بخدمة ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة الرئيسية بالأحكام المرافقة لهذا القانون .

ويلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون وتظل سارية جميع القرارات والأوامر وكذا التعليمات الواردة بلوائح الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية فيما لا يتعارض مع نصوصه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ولوزير الحربية إصدار القرارات التنفيذية له ، ويعمل به في الإقليم الجنوبي اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٠

مدير إدارة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩) جمال عبد الناصر

الباب الأول

الفصل الأول - الخاضعون لهذا القانون

مادة ١ - تسري أحكام هذا القانون على أفراد القوات المسلحة الرئيسية الآتي بيانهم :

(١) ضباط الشرف والمساعدين والمتطوعين من ضباط الصف والعساكر ومجدي الخدمة منهم براتب عال

(ب) ضباط الصف والعساكر المجندين ومن في حكمهم

الفصل الثاني - الدرجات العسكرية

مادة ٢ - تقسم درجات ضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة إلى :

(١) درجات أصلية

(ب) درجات وكالة

مادة ٣ - الدرجات الأصلية للأفراد هي :

عسكري

عريف

رقيب

رقيب أول

مساعد

مساعد أول

ويجوز منح المساعد الأول رتبة ضابط شرف طبقاً لأحكام المادتين ٣٩ و ٤٣

مادة ٤ - درجات الوكالة هي :

وكيل عريف

وكيل رقيب

وكيل رقيب أول

مادة ٥ - تحدد علامات ضباط الشرف وضباط الصف والعساكر وأزيائهم بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح من الجهة المختصة .

الباب الثاني

الخدمة العسكرية وأنواعها ومدتها

مادة ٦ - الخدمة إما أن تكون إلزاماً أو بطريق التطوع .

الفصل الأول - الخدمة الإلزامية

مادة ٧ - المجندون هم من يؤدون الخدمة إلزاماً طبقاً لقانون الخدمة العسكرية والوطنية ، ويعتبر في حكمهم :

(١) ضباط الصف والعساكر الذين يعاملون من الناحية المالية معاملة المجندين إلزاماً سواء كانوا متطوعين عاديين أو مجدي خدمة براتب عاد من المجندين الإلزاميين أو من المتطوعين العاديين أو من المعادين للخدمة براتب طاد

(ب) ضباط الصف والعساكر المستدعون من الاحتياط أثناء مدة إستدعائهم .

مادة ٨ - مدة الخدمة العسكرية للمجندين هي :

(١) إثنا عشرة سنة منها ثلاث سنوات في الخدمة العاملة وتسع سنوات في الاحتياط

(ب) عشر سنوات ونصف سنة منها سنة ونصف بالخدمة العاملة وتسع سنوات في الاحتياط وذلك بالنسبة إلى حملة المؤهلات الدراسية الذين نص عليهم في قانون الخدمة العسكرية والوطنية .

(ج) سنة على الأكثر في كتائب الأعمال الوطنية ولا يلزم أفرادها بالخدمة في الاحتياط .

مادة ٩ - مخفض مدة الخدمة العسكرية العاملة إلى ستين وتسعة أشهر وذلك بالنسبة إلى متطوعي جيش التحرير الوطني من الأفراد المذكورين بالبند (١) من المادة السابقة بشرط أن يكون المتطوع قد أمم بمجالح فترة تذييبه الأولى ثم استدعى للخدمة ولخدم بكتائب الحرس الوطني خدمة عاملة مرة واحدة على الأقل بدعوة من وزير الحربية وبالشروط التي يحددها بقرار منه .

مادة ١٥ - يعتبر في حكم المتطوعين من ذوى الرواتب العالية المذكورون بعد :

(أ) المجندون إلزاما الذين يريدون رغبتهم في التطوع منذ بدء تجنيدهم إذا ما توافرت فيهم شروط التطوع براتب عال ، وقبلت هيئة الإدارة المختصة تطوعهم

(ب) المجندون إلزاما ومن في حكمهم الذين يتون خدمتهم الإلزامية ويرغبون في الاستمرار في الخدمة بطريق التطوع طبقا لشروط تجديد الخدمة بالراتب العالى إذا ما صودق على تجديد خدمتهم

(ج) المعادون للخدمة بالراتب العالى أو المتطوعون الذين سبق أن انتهت مدة خدمتهم إذا ما صودق على إعادةهم للخدمة بالراتب العالى .

مادة ١٦ - يصدر القائد العام للقوات المسلحة بقرار منه بناء على عرض هيئة الإدارة المختصة شروط التطوع بالقوات المسلحة طبقا لاحتياجات أفرعها .

الفصل الثالث - تجديد الخدمة وارتباطها

مادة ١٧ - تجديد الخدمة هو الترخيص في استمرار الفرد في الخدمة بالقوات المسلحة في حدود القواعد الواردة في هذا القانون .

مادة ١٨ - يتم تجديد الخدمة بموافقة هيئة الإدارة المختصة للآتي بيانهم بعد :

(أ) المداعدين وضباط الصف والعساكر المتطوعين ذوى الرواتب العالية الذين تنتهى مدة تطوعهم أو مدة تجديدهم ويرغبون في الاستمرار في الخدمة

(ب) المجندين الذين تنتهى مدة تجديدهم ويرغبون في الاستمرار في الخدمة .

مادة ١٩ - يجب ألا تقل مدة التجديد في كل مرة عن ستين ولا تزيد على خمس سنوات .

مادة ٢٠ - تنتهى خدمة ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر المتطوعين ومجندى الخدمة براتب عال في القوات المسلحة متى بلغوا السن الآتية :

عسكرى أو عريف	٤٥ سنة
رقيب	٤٧
رقيب أول	٥٠
مساعد أو ضابط شرف	٥٢

مادة ١٠ - تزداد مدة الخدمة العاملة مدة سنة إذا ارتكب المجند إحدى الجرائم التى نص عليها قانون الخدمة العسكرية والوطنية .

مادة ١١ - يجوز لهيئة الإدارة المختصة في أفرع القوات المسلحة التصديق على إعفاء المجند من السنة الزائدة في الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا أمضى نحسة أساس مدة تجنيده الإلزامية دون أن يوقع عليه خلالها عقوبة السجن أو عقوبة الجلد إذا كان قد صدر بها حكم من مجلس عسكري

(ب) إذا قام بأعمال استثنائية مجيدة .

ويستقط حق الاعفاء إذا لم يسلك المجند سلوكا حسنا طوال مدة خدمته العاملة الباقية .

مادة ١٢ - تبدأ مدة الخدمة العاملة في جميع الحالات من تاريخ موافقة مدير التجنيد أو من يقوم مقامه على إلحاق الفرد بالخدمة .

مادة ١٣ - إذا دعت ظروف الخدمة إلى الإبقاء على المجند مدة أطول من مدة التجنيد التى كان ينتمى تسريحه عقب انقضائها خصمت المدة الزائدة من مدة الخدمة في الاحتياط .

ويعتبر المجند في الخدمة الأولى وتطبق عليه جميع التزاماتها طالما لم يصدر أمر بتسريحه ونقله على الاحتياط أو لم يصدق على تجديد خدمته .

الفصل الثانى - الخدمة بالتطوع

مادة ١٤ - المتطوعون براتب عال هم الأفراد الذين يتطوعون للخدمة في وظائف ضباط الصف والعساكر المخصص لها رواتب عالية بالميزانية ويكون ذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويعتدون من بين الفئات الآتية :

(١) تحريجي مدارس ضباط الصف المعلمين

(٢) تحريجي مدارس الكتاب العسكريين

(٣) تحريجي المدارس الفنية العسكرية التى يصدر بتجديدها قرار من وزير الحربية

(٤) تحريجي المدارس الفنية المدنية الذين يتحقون بالقوات المسلحة

(٥) أية فئة أخرى يحددها وزير الحربية بقرار منه بناء على عرض القائد العام للقوات المسلحة .

ويحدد وزير الحربية بقرار منه بناء على عرض القائد العام للقوات المسلحة الشروط والقواعد المتعلقة بتعيين كل فئة من الفئات المذكورة .

مادة ٢١ - يجب مراعاة الشروط الآتية في جميع حالات تجديد الخدمة :

(١) أن يكون تجديد الخدمة بناء على رغبة الفرد

(ب) أن يوصى قائده المباشر بتجديد خدمته

(ج) أن يكون طالب التجديد لائقاً طيباً للاستمرار في الخدمة طبقاً للمستويات الطيبة التي تقرها هيئة الإدارة المختصة

(د) أن يقوم الفرد بعد التجديد بالعمل ذاته الذي كان يقوم به من قبل

(هـ) أن تسمع درجات ذوى الرواتب العالية المقررة في الميزانية بتجديد خدمته

(و) أن يكون راضب التجديد مستوفياً للشروط الخاصة بتجديد الخدمة في فرع القوات المسلحة الذي يتقدم به طبقاً للقواعد التي تضعها هيئة الإدارة المختصة .

مادة ٢٢ - تقدم طلبات راضي التجديد قبل انتهاء مدة الخدمة العسكرية المقررة عليهم بوقت مناسب ولا يستحقون الرواتب العالية إلا بعد إتمام مدة الخدمة الأولى وبدء سريان مدة الخدمة الجديدة .
ولا تعتبر الخدمة مبددة إلا بعد التصديق على طلب التجديد والنشر عنه في الأوامر .

مادة ٢٣ - تنتهى مدة الخدمة العسكرية الإلزامية للجنود بالنقل إلى الاحتياط إذا لم يصدق على تجديدهم ، ويكون النقل على الاحتياط في أول دفعة يحمل موعدها بعد انقضاء المدة المقررة للخدمة .
أما المتطوع ويجدد الخدمة الذي لم يصدق على تجديد خدمته فإنه ينتقل إلى الاحتياط أو تنتهى مدة خدمته بعد انتهاء مدة تطوعه أو تجديده مباشرة على حسب الأحوال .

الفصل الرابع - الإعادة إلى الخدمة

مادة ٢٤ - الإعادة إلى الخدمة هي التصديق للأفراد باستئناف خدمتهم العسكرية بعد أن يكونوا قد تركوها .

مادة ٢٥ - يجب أن يتوافر في راضب الإعادة إلى الخدمة الشروط الآتية :

(١) أن تكون خدمته العسكرية السابقة قد انتهت بسبب نقله إلى الاحتياط أو بسبب وفاة مدة تطوعه أو تجديده دون أن يرغب في تجديدهم

(ب) ألا تقل درجة أخلاقه عن جيدة جداً

(ج) ألا يكون قد مضى على تركه الخدمة أكثر من سنتين

(د) أن يكون لائقاً طيباً للإعادة إلى الخدمة طبقاً للمستويات الطيبة المعمول بها

(هـ) أن يكون حسن السير والسلوك ولم تصدر ضده أحكام مقيدة للحرية

(و) أن يكون مستوفياً للشروط الخاصة بتجديد الخدمة في فرع القوات المسلحة الذي يرغب في العودة إليه طبقاً للشروط والقواعد التي تحددها هيئة الإدارة المختصة

(ز) ألا تزيد سنه عند طلب العودة على ٣٥ سنة .

وتكون الإعادة إلى الخدمة بالنسبة إلى ضباط الصف المعلمين والكتبة العسكريين بدرجة عريف وبالنسبة إلى السائقين والموسيقين وذوى الحرف بدرجة عسكري .

ولا تجوز إعادة المساعدين إلى الخدمة .

الفصل الخامس - مدة الخدمة المفقودة

مادة ٢٦ - يفقد الفرد خدمته كلها أو جزءاً منها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادتين ٢٧ ، ٢٨ ولا تدخل مدة الخدمة المفقودة في حساب المعاش أو المكافأة أو إتمام الخدمة بقسمها العاملة أو التي تقضى في الاحتياط .

مادة ٢٧ - كل من ثبتت إدانته أمام مجلس عسكري في جنابة هروب أو جنابة تجنيد بطريق الغش يفقد مدة خدمته السابقة كلها وتفرض عليه مدة خدمة إلزامية جديدة كاملة تحسب اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ صدور القرار بصرف النظر عن محالته بعد ثبوت إدانته .

على أنه إذا ثبتت إدانته في جنابة الهروب المذكورة خلال فترة من فترات التجديد فقد من مدة خدمته المدة التي يكون قد قضاها في الفترة ما بين بداية التجديد الأخير وتاريخ ارتكاب الجنابة .

مادة ٢٨ - يفقد الفرد من مدة خدمته مدد الخدمة الآتية :

(١) مدة السجن أو الحبس .

مادة ٣٢ - هيئة الإدارة المختصة مسؤولة عن حفظ وصيانة ملفات الأفراد العاملين والمنقولين إلى الاحتياط وتقوم بالتنقيح من وقت إلى آخر على الملفات والسجلات الموجودة بالأسلحة والوحدات للتأكد من مطابقتها لمثيلاتها المحفوظة في هيئة الإدارة .

وعلى الوحدات تقديم هذه الملفات والسجلات عند طلبها واتخاذ اللازم لتصحيح كل خطأ فيها .

مادة ٣٣ - تخصص هيئة الإدارة المختصة رقما عسكريا لكل فرد على ملف ونماذج خدمته عند التحاقه بالخدمة ويظل هذا الرقم ملازما له طوال مدة خدمته بسلاحه سواء كان بالخدمة العاملة أم بالاحتياط .

ويدون هذا الرقم قبل اسم صاحبه في جميع الأوراق والمكاتبات المتعلقة بالفرد .

مادة ٣٤ - تقوم هيئة الإدارة المختصة بإنشاء كشوف أقدمية عامة أو مستقلة لفئات ضباط الشرف والمساعدين ، ولا يجوز تعديل أى قيد في هذه الكشوف إلا بمقتضى أوامر عسكرية تصدر في هذا الشأن وتجدد هذه الكشوف كلما دعت الحاجة .

الباب الرابع

الترقية

مادة ٣٥ - تكون ترقية المساعدين وضباط الصف والعساكر إلى الدرجات الأصلية ويجوز منح درجات الوكالة طبقا للقواعد والنظم الواردة في هذا القانون .

مادة ٣٦ - لا يجوز الترقية إلا بعد اجتياز الامتحانات أو الفرق التعليمية المقررة وذلك وفقا للقواعد التى تحددها إدارة التدريب المختصة .

مادة ٣٧ - لا يسمح للفرد بالتقدم لامتحانات الترقية من درجة إلى درجة أعلى أكثر من ثلاث مرات متتالية ولا يجوز له التخلف عن إحداها إلا في الحالات الآتية :

(أ) في حالة المرض الذى يمنع من تأدية الامتحان ويثبت ذلك بتقرير من المستشفى العسكري المختص ويجب التبليغ عن التخلف بسبب المرض في موعد لا يجاوز فترة انعقاد الامتحان

(ب) في حالة قيامه في مهمة أو بعثة خارج الإقليم الجنوبي

(ج) بسبب ظروف العمل التى توافق عليها رئاسة هيئة أركان حرب المختصة .

(ب) مدة انتظار المحاكمة على جناية ثبتت إدانته فيها أمام المجالس العسكرية

(ج) مدة الهروب

(د) مدة الغياب دون إذن التى تزيد على خمسة أيام

(هـ) مدة الأسر في حالة الحرب إذا وقع الفرد أسيرا بسبب الإهمال

(و) المدة التى يقضىها في انتظار التصرف في ادعاء الغياب دون إذن إذا عاقبه عليه قائده بالسجن أو الجلد

(ز) مدة وجوده بالمستشفى إذا كان مرضه بسبب جناية ثبتت إدانته فيها

(ح) مدة وجوده في المستشفى إذا ثبتت إدانته في جناية تمارض أو إحداثه سقما بنفسه

الفصل السادس - رد مدة الخدمة المفقودة

مادة ٢٩ - يجوز لهيئة الإدارة المختصة رد مدة الخدمة الحسنة التى فقدت بسبب الإدانة في جناية الهروب أو جناية التجنيد بطريق الغش أو رد جزء منها إذا قضى المجند ثلثي مدة خدمته العاملة على الأقل خالية من عقوبة السجن أو الجلد . شأن هذا الرد أن يمكنه من النقل إلى الاحتياط مع أول دفعة تنقل من وحدته إليه .

مادة ٣٠ - يجوز لهيئة الإدارة المختصة أن ترد للمجنود مدة أقصاها خمسة عشر يوما من مدة خدمته التى يكون قد فقدتها طبقا لأحكام المادة ٢٨ إذا ما أوصى قائده بذلك ، ويشترط في هذه الحالة أن يكون قد خدم مدة ستة شهور سابقة على التوصية خدمة خالية من عقوبة السجن أو الجلد وأن يكون من شأن هذا الرد أن يمكنه من النقل إلى الاحتياط مع دفعته .

الباب الثالث

ملفات الأفراد وكشوف الأقدمية

مادة ٣١ - ينشأ لكل فرد عند بدء التحاقه بالخدمة ملفان يحفظ أحدهما في هيئة الإدارة المختصة وثانيهما في الوحدة التى يخدم بها .

ويكون الملف المحفوظ بهيئة الإدارة صورة طبق الأصل من الملف المحفوظ في الوحدة . وتحدد هيئة الإدارة المختصة البيانات التى تدون في الملف وكيفية استيفائها ويرسل الملف المحفوظ في الوحدة إلى هيئة الإدارة المختصة عند انتهاء خدمة الفرد .

مادة ٤ - يجوز منح درجة الوكالة لضباط الصف والمساکر في الحدود الآتية :

- (أ) وكيل رقيب أول في حدود ربح المرتب المقرر في الميزانية
(ب) وكيل رقيب في حدود ثلث المرتب المقرر في الميزانية
(ج) وكيل حريف في حدود ثلثي المرتب المقرر في الميزانية .

مادة ٤١ - لا يترتب على منح درجات الوكالة أية زيادة في الراتب أو أي تعديل في الأقدمية العامة أو أي إهفاء من شروط الترقية للدرجات الأصلية .

وتمنح درجات الوكالة للتطوعين والمجندين على السواء .

مادة ٤٢ - تحدد هيئة الإدارة المختصة السلطة المخولة لكل قائد في ترقية ضباط الصف والمساکر إلى مختلف الدرجات المذكورة كما تحدد القواعد والشروط المنظمة للترقية إلى الدرجات المختلفة .

مادة ٤٣ - تكون الترقية إلى رتبة ملازم شرف باختيار بعض النابيين من المساعدين الأول وذلك وفقاً للقواعد والنظم التي تحدد بقرار من القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٤٤ - يجوز استثناء ترقية الفرد إلى الدرجة أو الرتبة التالية دون التقيد بشروط الترقية أو الحد الأدنى الزمني إذا قام الفرد بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال أو في خدمة القوات المسلحة .

الباب الخامس

الأسبقية في الخدمة

مادة ٤٥ - تكون الأسبقية بين المساعدين وضباط الصف والمساکر الحاصلين على الدرجات الأصلية أو درجات الوكالة بالترتيب الآتي :

- مساعد أول
مساعد
رقيب أول
وكيل رقيب أول
رقيب
وكيل رقيب .
حريف
وكيل حريف
عسكري

فإذا كان التخلف لسبب غير هذه الأسباب اعتبر محاولة من المحاولات الثلاثة .

ويبقى في الخدمة الأفراد الذين يقصرون في اجتياز الامتحان المرات الثلاثة المذكورة حتى تنقضي مدة تجديدهم، أما الأفراد بدرجة مساعد فما فوق الذين يقصرون في المرات الثلاثة فيبقون في درجاتهم حتى السن المقررة للتقاعد .

مادة ٣٨ - يعامل الأفراد الذين يعزلون لدرجة أدنى من حيث تأدية امتحانات الترقية على النحو التالي :

(أ) إذا كان العزل للدرجة الأدنى مباشرة وكان المعزول قد سبق له تأدية امتحان الترقية بنجاح للدرجة التي كان بها فلا يطالب بتأدية هذا الامتحان مرة أخرى أما إذا لم يكن قد أداء بنجاح فلا يجوز ترقيته مرة أخرى إلا بعد تأدية الامتحان بنجاح ويسمح له في هذه الحالة بالمحاولات الثلاثة المنصوص عليها في المادة السابقة من جديد

(ب) إذا كان العزل لدرجة أو درجات أقل من الدرجة الأدنى من درجته مباشرة فلا يجوز ترقيته إلى درجة أعلى إلا بعد تأدية امتحانات الترقية بنجاح في كل درجة .

وفي كل الحالات يستولى المعزول على راتبه حسب أول مربوط الدرجة التي عزل إليها .

مادة ٣٩ - تكون ترقية الأفراد ذوي الراتب العالي إلى الدرجات التي تتلو درجاتهم مباشرة متى أمضوا بها مدد الخدمة الفعلية الحسنة الآتية :

- (أ) سنتين على الأقل في درجة عسكري للترقية إلى درجة حريف
(ب) أربع سنوات على الأقل في كل درجة ابتداء من درجة حريف حتى درجة مساعد .

ومع ذلك فلهيئة الإدارة المختصة أن تخفف مدد الخدمة الفعلية الحسنة المقررة للترقية من درجة حريف حتى درجة مساعد بحيث يجوز ترقية الفرد إلى درجة مساعد بعد قضاءه أربع عشرة سنة خدمة فعلية حسنة من تاريخ صرف الراتب العالي

(ج) أربع سنوات على الأقل في درجة مساعد للترقية إلى درجة مساعد أول

(د) أربع سنوات على الأقل في درجة مساعد أول للترقية إلى رتبة ملازم شرف

(هـ) سنتين على الأقل في رتبة ملازم شرف للترقية إلى رتبة ملازم أول شرف

(و) ست سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول شرف للترقية إلى رتبة رقيب شرف .

الباب السابع

الرواتب والتعويضات

مادة ٥٢ - رواتب الأفراد هي الرواتب الأصلية المقررة للدرجات المختلفة بما في ذلك العلاوات الدورية وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق لهذا القانون ، أما التعويضات فتشمل البدلات والعلاوات الإضافية . وتسرى في شأن هذه الرواتب القواعد الواردة في قانون نظام موظفي الدولة بالنسبة إلى المنجز عليها أو تنازل عنها .

مادة ٥٣ - يستحق الفرد راتبه من تاريخ التحاقه بالخدمة .

مادة ٥٤ - يمنح المعادون إلى الخدمة الراتب المقرر لدرجة هريف .

مادة ٥٥ - المساعدون أو ضباط الصف الذين يعزلون إلى درجة أدنى يمنحون الراتب المقرر لأول مرتبوة الدرجة التي عزلوا إليها .

مادة ٥٦ - لا تعطى درجة الوكالة حقوقا مالية أكثر من تلك التي تعطىها الدرجة الأصلية .

مادة ٥٧ - يستحق الفرد الراتب الأصلي للدرجة المرقق إليها من تاريخ ترقينه أصليا إليها .

مادة ٥٨ - تحدد فئات البدلات والعلاوات الإضافية وقواعد صرفها بقرار من وزير الحربية .

الباب الثامن

الإعارة والبعثات والاجازات الدراسية لذوى الرواتب العالية

مادة ٥٩ - يجوز إعارة الفرد إلى الحكومات والهيئات المدنية المحلية والأجنبية والدولية وبشروط لإتمام الإعارة موافقة الفرد عليها كتابة .

وتعتبر مدة الإعارة خدمة بالقوات المسلحة .

ولا يجوز أن يمار الفرد مدة تجاوز مدة خدمته أو تطوعه وفي جميع الأحوال يجب ألا تجاوز مدة الإعارة ثلاث سنوات .

وتحدد شروط الإعارة وأوضاعها بقرار يصدر من القائد العام للقوات المسلحة .

وتتم الإعارة في جميع الأحوال بقرار يصدر منه بناء على اقتراح رئاسة هيئة أركان حرب المختصة .

مادة ٤٦ - ضباط الصف والساكر بالخدمة العاملة يسبقون أقرانهم من نفس درجاتهم المستدعين للخدمة بالاحتياط .

مادة ٤٧ - تكون الأسبقية فيما بين الأفراد الحاصلين على درجات أصلية مماثلة وفقا لتاريخ حصولهم على تلك الدرجة ، فإن تساوى فيرجع إلى تاريخ الحصول على الدرجة السابقة وهكذا ، ثم إلى تاريخ الحصول على أول درجة ، ثم إلى تاريخ التخرج في المدارس أو تاريخ التحاقهم بالخدمة ، فإن تساوى فيرجع لأقدمية التخرج أو أقدمية الرقم العسكري على حسب الأحوال .

مادة ٤٨ - تكون الأسبقية فيما بين الأفراد الحائزين على درجات وكالة مماثلة وفقا لأقدميتهم في درجاتهم الأصلية .

الباب السادس

النقل والإحلاق والانتداب

مادة ٤٩ - تحدد هيئة الإدارة المختصة قواعد وشروط ونظم نقل الأفراد من وحدة إلى أخرى أو من سلاح إلى آخر داخل فرع القوات المسلحة .

أما نقل الأفراد من أحد أفرع القوات المسلحة إلى فرع آخر فيتم باتفاق هيئة الإدارة المختصة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر ترخيص بالنقل يحدد التاريخ الذي يتم فيه ويجب تنفيذ النقل اعتبارا من هذا التاريخ .

مادة ٥٠ - لا يجوز إحلاق الأفراد من وحدة إلى أخرى ، ومع ذلك يجوز في الأحوال الاضطرارية وظروف العمل التي تفرضها دواعي الصالح العام إحلاق الأفراد من وحدة إلى وحدة أخرى لمدة محددة وذلك وفقا للشروط والقواعد التي تضعها هيئة الإدارة المختصة .

ويتم الإحلاق بتصديق خاص

مادة ٥١ - يقصد بالانتداب تكليف الفرد بالخدمة في إحدى المصالح أو الوحدات خارج نزع الأصل بالقوات المسلحة .

ويجب ألا تزيد مدة الانتداب على سنتين وعند الضرورة يجوز مدتها سنة ثالثة .

وفي جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة هيئة أركان حرب المختصة على انتداب أحد أفراد فرحها إلى خارجه .

مادة ٦٦ - يمنح الأفراد إجازة عرضيه مقدارها سبعة أيام في السنة لأسباب طارئة ولا تكون لأكثر من ثلاثة أيام في المرة الواحدة وتحدد الأوامر التي تصدرها أفرع القوات المسلحة كيفية منحها ويجب على الفرد أن يبلغ رئاسته قبل أو عند قيامه بهذه الإجازة للترخيص له في الغياب وتنتهي الإجازة العرضية بانتهاء العام ولا تضم من عام إلى آخر .

مادة ٦٧ - يجوز للقائد أن يمنح الأفراد إجازة لمدة لا تتجاوز ستة أيام في السنة إذا ما استنفدوا مدة إجازاتهم العادية والعرضية . ولا تكون إجازة القائد لأكثر من ثلاثة أيام في المرة الواحدة في الحدود المقررة بلوائح القوات المسلحة .

مادة ٦٨ - تمنح الإجازات المرضية بناء على توصية المجلس الطبي العسكري المختص أو إدارة الخدمات الطبية المختصة .

مادة ٦٩ - تصدق الجهات المختصة على الإجازات العادية في الحدود المتقدمة ، ويجوز دائماً تقصير هذه الإجازات أو تأجيلها أو قطعها أو إلغاؤها لأسباب قوية تقتضيها ظروف الخدمة بالقوات المسلحة .

كما يجوز منحها في ظروف الميدان وفقاً للنظم التي تتفق ومقتضيات الخدمة في الميدان .

وتصدر هيئة الإدارة المختصة في أوامرها القواعد التنظيمية التي تری اتباعها فيما يتعلق بفصل الإجازات بالنسبة إلى المناورات أو التدريب المشترك أو غير ذلك .

كما تحدد بصفة عامة كيفية منح الإجازات ونسب تنيب الأفراد عن وحداتهم والتعليقات التي يتبعونها أثناء الإجازات .

مادة ٧٠ - يستحق الفرد راتبه كاملاً عن مدة إجازته .

مادة ٧١ - يمنح ضباط الصف والعاكس الذين يسافرون بإجازة عادية أو بإجازة مدة ٧٢ ساعة استمارات سفر في السكك الحديدية برجع أجرة إذا سافروا في الدرجة الثالثة .

أما المساعدون فيمتحنون استمارات سفر في السكك الحديدية برجع أجرة في الدرجة الثانية عند سفرهم بإجازات عادية ويتمتعون بهذا الامتياز مرتين سنوياً في حالة تجزئة الإجازة العادية .

أما في أحوال الأجازات المرضية فيمنح لأفراد استمارات سفر مجانية بالسكك الحديدية للجهات التي يرغبون تمضية مدة النقاهة فيها كالاتي :

بالدرجة الأولى	لضباط الشرف
بالدرجة الثانية	لمساعدين
بالدرجة الثالثة	لضباط الصف والعاكس

مادة ٦٠ - يجوز إيقاد الفرد في بعثة دراسية خارج الجمهورية لمدة وبالشروط التي تقرها رئاسة هيئة أركان حرب المختصة والتي يصدرها قرار من القائد العام للقوات المسلحة .
وتعتبر مدة البعثة خدمة بالقوات المسلحة إذا ما انتهت بنجاح .

مادة ٦١ - يجوز لوزير الحربية بعد موافقة رئيس هيئة أركان حرب المختص وتصديق القائد العام للقوات المسلحة منح الفرد إجازة دراسية براتب أو بغير راتب مدة لا تتجاوز المدة الباقية من مدة خدمته أو تطوره ما لم يصدق له تجديد الخدمة قبل منحه الإجازة .
ولا يجوز منح الإجازات الدراسية مدة تزيد على ثلاث سنوات .

مادة ٦٢ - يكون انتساب الأفراد والتحاقهم بالمعاهد الدراسية خارج القوات المسلحة طبقاً للشروط والقواعد التي تصدرها إدارة التدريب المختصة .

الباب التاسع

الإجازات

مادة ٦٣ - تقسم الإجازات إلى :

أ - إجازة عادية

ب - « عرضية

ج - « قائد

د - « مرضية

مادة ٦٤ - تكون مدد الإجازة العادية سنوياً على النحو التالي :

١٥ يوماً للجندين

٢١ يوماً للتطوعين

٣٠ يوماً (١) للمساعدين

(ب) للتطوعين الذين تزيد مدة خدمتهم على عشر سنوات

٤٥ يوماً لضباط الشرف

ولا تمنح الإجازة العادية إلا إذا كان قد مضى على الفرد ثلاثة أشهر لم يصدر عليه خلافاً حكم من مجلس عسكري .

مادة ٦٥ - تبدأ الإجازة العادية من اليوم التالي لليوم الذي يقاد فيه الفرد وحدته .

ولا يجوز ضم مدد الإجازات العادية المستحقة عن سنة إلى سنة أخرى .
وتخصم الإجازة التي تمنح للفرد لتأدية فريضة الحج من إجازته العادية على ألا تدخل مدة السفر ذهاباً وإياباً في حساب الإجازة ويشترط ألا تزيد هذه المدة على خمسة عشر يوماً .

الباب المباشر

واجبات الأفراد والأعمال المحرمة عليهم والعقوبات

الفصل الأول - الواجبات والأعمال المحرمة

مادة ٧٢ - يجب على الفرد أن يقوم بنفسه بالعمل المتوط به وأن يؤديه بدقة وأمانة وعليه أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء وظيفته ولا يضع نفسه مواضع الربح والشبهات .

مادة ٧٣ - لا يجوز للفرد أن يجمع بين عمله وبين عمل آخر يؤديه بالذات أو بالوساطة .

مادة ٧٤ - يحظر على الفرد بالذات أو بالوساطة :

(١) أن يشتري عقارات أو متقولات مما تطرحه السلطات الادارية أو القضائية للبيع في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك مما يتصل بها

(٢) أن يزاول أعمالا تجارية من أي نوع كان ويوجه خاص أن تكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته

(٣) أن يستأجر أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله الحكومي

(٤) أن يشترك في تأسيس الشركات أو أن يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أي منصب آخر فيها إلا أن يكون مندوبا عن الحكومة

(٥) أن يلعب الميسر في الأندية والميسبات أو المحال العمومية أو الملاهي

(٦) أن يضارب في البورصات .

مادة ٧٥ - لا يجوز للفرد أن يؤدي أعمالا للغير براتب أو بمكافأة أو دون مقابل ولو في غير أوقات العمل الرسمية .

ومع ذلك يجوز له أن يتولى براتب أو بمكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن النساء إذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو كان النائب ممن تربطه به صلة القربى أو النسب لغاية الدرجة الرابعة .

وكذلك يجوز له أن يتولى براتب أو بمكافأة الحراسة على الأموال التي يكون شريكا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطه به صلة القربى أو النسب لغاية الدرجة الرابعة .

وفي جميع الحالات يجب على الفرد أن يحظر رئاسته بذلك وتحفظ صورة هذا الاخطار في ملف خدمته .

مادة ٧٦ - لا يجوز للفرد أن ينتمي إلى حزب سياسي أو أن يشترك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية إلا إذا استقال وقبلت استقالته أو فصل من الخدمة .

مادة ٧٧ - لا يجوز للفرد أن ينتمي إلى أية هيئة أو جمعية أو ناد ومؤسسة على اختلاف أنواعها بما في ذلك الهيئات أو الجمعيات أو المؤسسات الخيرية أو الرياضية أو الدينية إلا بمسند الحصول على تصديق من هيئة الإدارة المختصة .

مادة ٧٨ - لا يجوز للفرد أن يفضي بمعلومات أو أن يذيع بأي شكل من الأشكال أية إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تطيات خاصة ، كما لا يجوز له أن يبدي رأيه في أي موضوع عسكري أو أن يدل بطريق مباشر أو غير مباشر بأي أخبار عسكرية للغير كل ذلك ما لم يحصل على تصريح خاص من هيئة الإدارة المختصة .

مادة ٧٩ - كل معلومات عسكرية يحصل عليها الفرد أثناء تادية وظيفته أو أثناء تكليفه في مهمة خاصة تعتبر ملكا للقوات المسلحة ولا يجوز إذاعتها بأي شكل من الأشكال إلا بإذن صريح من الرئاسة المختصة .

ويحظر على الفرد طبع أو نشر أية مطبوعات للحكومة بما في ذلك الخرائط والصور الفوتوغرافية المأخوذة بصفة رسمية أو غير رسمية لمنشآت الحكومة أو ممتلكاتها أو أي مرفق من مرافقها المتصلة بشئون الدفاع ما لم يحصل على إذن بذلك .

مادة ٨٠ - يحظر على الفرد أخذ أية أوراق أو مستندات أو سندات أو غير ذلك تكون متعلقة بالعمل الذي يؤديه خارج دائرة عمله إلا بتصريح كتابي من ضابط مسئول .

ولا يجوز له أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا .

مادة ٨١ - يحظر على الفرد معاونة أية هيئات أو معاهد خاصة على تهريب الأفراد أو الطلاب أو إمدادهم لأية اختبارات عسكرية ما لم يكاف رسميا بذلك

مادة ٨٢ - يحظر على الفرد الزواج من أجنبيات ولكن يجوز له بإذن خاص من القائد العام للقوات المسلحة أن يتزوج من رعايا الدول الأجنبية بشرط أن يكون والد الزوجة عربي المنشأ .

مادة ٨٣ - تكون الاختراعات التي يتكرها الفرد أثناء أدية أعمال وظيفته أو بسببها ملكا للدولة في الحالات الآتية :

(١) إذا كان الاختراع نتيجة لتجارب رسمية

(٢) إذا كان داخل نطاق واجبات وظيفته

(٣) إذا كان للاختراع صلة بالشئون العسكرية

فإن كان الاختراع صالحا للاستغلال المالي كان للفرد الحق في تمويض ما دل .

وتحدد رئاسة هيئة أركان حرب المختصة في الأوامر التي تصدرها السلطات والميقات التي تملك النظر في إعادة ضباط الصف إلى الدرجات التي عزلوا منها .

مادة ٨٩ - يجوز للفرد أن يطلب نحو العقوبات الموقعة عليه انضباطيا أو من المجالس العسكرية وتبين هيئة الإدارة المختصة في أوامر تصدر منها القواعد والشروط والمدد التي ينبغي توافرها لإمكان نحو العقوبة والآثار التي تقرب على هذا نحو .

الباب الحادي عشر

الأنواط والميداليات ومنحها

مادة ٩٠ - يكون منح الأنواط والميداليات العسكرية والإذنب بقبول الأجنبية منها بأمر من رئيس الجمهورية .

وتتبع الإدارة المختصة الإجراءات ذاتها التي تتبع بالنسبة إلى الضباط من حيث التوصية بمنحها وحملها وترتيبها والتجريد منها ويوضح ذلك في لائحة كل قوة من القوات المسلحة .

مادة ٩١ - يطلق على الأنواط والميداليات العسكرية الأسماء الآتية بمدد ويكون ترتيبها كما على :

(١) الأنواط :

- (أ) نوط الجمهورية العسكري ويكون من طبقتين
- (ب) نوط الشجاعة العسكري ويكون من ثلاث طبقات
- (ج) نوط الواجب العسكري ويكون من ثلاث طبقات
- (د) نوط التدريب ويكون من ثلاث طبقات

(٢) الميسداليات :

- (أ) ميدالية اترقية الاستثنائية
 - (ب) ميدالية لخدمة الطويلة والقذوة الحسنة
 - (ج) ميدالية جرحى الحرب .
- مادة ٩٢ - يمنح نوط الجمهورية العسكري من الطبقة الأولى للأفراد الذين يؤدون أعمالا استثنائية تدل على التضحية والشجاعة الفائقة في مواجهة العدو .

الفصل الثاني - العقوبات

مادة ٨٤ - تقسم العقوبات التي توقع على الأفراد إلى ما يأتي :

- (أ) عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرؤساء
- (ب) عقوبات توأمتها المجالس العسكرية .

مادة ٨٥ - العقوبات الانضباطية وتلك التي توقعها المجالس العسكرية بينها قانون الأحكام العسكرية ويحدد القانون المذكور سلطة المجالس العسكرية في توقيع العقوبات ، وتحدد هيئة الإدارة المختصة في الأوامر التي تصدر منها سلطات القادة في توقيع العقوبات الانضباطية .

مادة ٨٦ - يكون عزل المساعدين انضباطيا من سلطة رئيس هيئة أركان حرب المختص ، ويكون عزل الرقيب أول انضباطيا من سلطة رئيس هيئة الإدارة المختص ، أما سلطة الضباط في عزل باقي ضباط الصف انضباطيا فتحدد هيئة الإدارة المختصة .

مادة ٨٧ - إذا صدرت العقوبة بالعزل إلى درجة أدنى حددت أقدمية الفرد فيها من تاريخ توقيع رئيس المجلس العسكري على الإجراءات الأصلية إذا كان الحكم قد صدر من مجلس عسكري أو من تاريخ صدور الأمر بالعزل إذا كان انضباطيا

ويترتب على عقوبة الحرمان من درجة الرتبة أن يعود الفرد إلى درجته الأصلية دون مساس بأقدميته فيها .

مادة ٨٨ - يجوز النظر في إعادة ضباط الصف إلى الدرجة التي عزلوا منها طبقا لقواعد الآتية :

- (أ) أن يكون المعزول قد أمضى من تاريخ العزل مدة لا تقل من ثلاثة شهور إذا كان العزل انضباطيا أو ستة شهور إذا كان العزل موقعا من مجلس عسكري

وتبدأ مدة السنة شهور من تاريخ توقيع الحكم إلا إذا كان صادرا بعقوبة السجن فلا تبدأ في هذه الحالة إلا بعد تنفيذ العقوبة .

(ب) أن يوصى فائده بإعادة الدرجة إليه .

وتحدد أقدمية ضباط الصف في درجته الجديدة طبقا لتاريخ إعادة الدرجة إليه .

ولا تجوز إعادة ضباط الصف الذين يعزلون إلى أكثر من درجة إلا لدرجة واحدة فقط .

الباب الثاني عشر

إنهاء الخدمة

مادة ٩٩ - تنهى الخدمة العسكرية العاملة للأفراد بإحدى الحالات الآتية :

(١) النقل الى الاحتياط

(٢) لأسباب عائلية تقررها إدارة التجنيد

(٣) بلوغ السن القانونية لانتهاء الخدمة العاملة

(٤) وفاء مدة التطوع أو التجنيد وعدم الرغبة في استمرار تجديدهما

(٥) الاستثناء عن الخدمة

(٦) بناء على طلب الفرد

(٧) عدم اللياقة الطبية للخدمة

(٨) سوء السلوك

(٩) الوفاة

مادة ١٠٠ - في جميع حالات إنهاء الخدمة الموضحة في المادة السابقة عدا الفقرة الأخيرة يجب أن يتسلم الفرد شهادة تدل على تأدية الخدمة العسكرية موضحاً فيها سبب إنهاء الخدمة .

مادة ١٠١ - يجوز استخراج شهادة تأدية الخدمة العسكرية (بدل فاقد) طبقاً للشروط التي تضعها هيئة الإدارة المختصة .

مادة ١٠٢ - تحدد درجة أخلاق المساعدين وضباط الصف والمساعدين عند تسجيلها في أية أوراق أو نماذج رسمية أو في شهادة تأدية الخدمة العسكرية كالتالي :

قدوة حسنة - جيدة جداً - جيدة

فإن كانت أخلاق الفرد أقل من جيدة فلا يكتب شيء في الفراغ المخصص لكتابة التقييم ويسطر هذا الفراغ بالحبر الأحمر تسطيراً أفقياً واضحاً حتى لا يفسد كتابة أي شيء فيه .

أما إذا انتهت مدة خدمة الفرد قبل تمضيته ستة شهور فيها لأسباب لاتصل بسوء السلوك فلا تدون درجة الأخلاق في شهادة تأدية الخدمة العسكرية وإنما تدون العبارة الآتية "مدة الخدمة غير كافية لتقدير درجة الأخلاق"

ويمنح النوط من الدرجة الثانية للأفراد الذين يقومون بأعمال ممتازة تكفل على التضحية أو الشجاعة في ميدان القتال .

ويمنح الفرد الذي ينال النوط من الدرجة الأولى مكافأة شهرية تعادل راتبه بمقدار خمسة جنيهاً .

ومن ينال النوط من الدرجة الثانية يستحق مكافأة شهرية تعادل نصف راتبه بمقدار خمسة جنيهاً ونصف .

وعند إحالة أي منهما الى المعاش يمنح الحائز على النوط من الدرجة الأولى مكافأة شهرية مقدارها خمسة جنيهاً والحائز عليه من الدرجة الثانية مكافأة شهرية مقدارها جنيهاً ونصف ، وذلك علاوة على معاشه أو معاش ورثته .

ويعامل من ينقل من هؤلاء الى السلك المدني معاملة من يحال الى المعاش فيما يتعلق باستحقاقه للمكافأة .

مادة ٩٣ - يمنح نوط الشجاعة العسكري لمن قام بعمل يتصف بالشجاعة من أفراد القوات المسلحة ويكون تعيين طبقة النوط وفقاً للعمل المنفرد من أجله .

مادة ٩٤ - يمنح نوط الواجب العسكري لمن أدى واجباته بتفان وإخلاص من أفراد القوات المسلحة ويكون تعيين طبقة النوط حسب مقدار أداء الشخص لواجباته

مادة ٩٥ - تمنح ميدالية الترقية الامتثالية لمن رقى استثنائياً في الميدان من أفراد القوات المسلحة وكما تكررت الترقية لهذا السبب يكتب على الميدالية رقم التكرار .

مادة ٩٦ - تمنح ميدالية الخدمة الطويلة والقدرة الحسنة للأفراد الذين خدموا مدة عشرين عاماً على الأقل إذا كانوا قد أدوا أعمالهم بأمانة وإخلاص وأوصت هيئة الإدارة المختصة بمنحها لهم .

مادة ٩٧ - يجوز منح أفراد القوات المسلحة الأوسمة والأنواط المدنية وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

ويكون نظام التوسية بمنحها وتسليمها وحملها والتجريد منها وفقاً لما هو متبع بالنسبة الى العسكرية منها .

مادة ٩٨ - يكون الترتيب بين الأوسمة المدنية والعسكرية كما يلي :

(أ) الأنواط العسكرية بعد الأوسمة المدنية وقبل الأنواط المدنية

(ب) الميداليات العسكرية بعد الأنواط المدنية .

مادة ١٠٨ - على كل شخص في الاحتياط أن يبين محل إقامته وكل تغيير يطرأ عليه للجهة التي تعينها وزارة الحربية خلال عشرة أيام من تاريخ تغيير المحل .

مادة ١٠٩ - يخضع الأفراد المستدعون للخدمة بالاحتياط للقواعد والنظم التي يخضع لها الأفراد أثناء خدمتهم الإلزامية .

الفصل الثاني - إنهاء الخدمة لأسباب عائلية

مادة ١١٠ - تنهى الخدمة العاملة للجندين الذين تطرأ أثناء تأديتهم الخدمة الإلزامية ظروف عائلية تدعو إلى إعفائهم منها أو تأجيلها طبقاً للقواعد الموضحة بقانون الخدمة العسكرية والوطنية .

الفصل الثالث - إنهاء الخدمة بسبب بلوغ السن القانونية

مادة ١١١ - تنهى خدمة الأفراد متى بلغوا السن المحددة بالمادة (٢٠) .

الفصل الرابع - إنهاء الخدمة بسبب وفاة مدة التطوع

مادة ١١٢ - تنتهى الخدمة العاملة للتطوعين الذين أمضوا مدة تطوعهم إما لعدم رغبتهم في التجديد أو لعدم تصديق هيئة الإدارة المختصة على ذلك .

وتنتهى مدة خدمة التطوع في الحالتين اعتباراً من التاريخ التالي لانتهاء مدة تطوعه .

الفصل الخامس - الاستثناء عن الخدمة

مادة ١١٣ - يستثنى عن خدمة الفرد في إحدى الحالات الآتية :

- (١) إذا ثبت عدم صلاحيته من الناحية الفنية أو العسكرية
- (ب) إذا كان طالباً بأحد المعاهد العسكرية ولم يمض نجاح مراحل الدراسة طبقاً لشروط تطوعه
- (ج) إذا رأت هيئة الإدارة المختصة ذلك لأسباب تنصل بدواعي الصالح العام .

مادة ١٠٣ - يشطب الذود الهارب من الخدمة من صداد القوة اعتباراً من تاريخ هروبه طبقاً لقرار مجلس التحقيق المشكل في هذا الشأن .

وتحتفظ الوحدات والأسلحة بنماذج الهارب وأجراءات مجلس تحقيق الهروب لمدة سنة من تاريخ الهروب ترسل بعدها لهيئة الإدارة المختصة

مادة ١٠٤ - تضع هيئة الإدارة المختصة الاجراءات التي تتبع عند النقل الى الاحتياط :

وتتبع الاجراءات ذاتها عند إنهاء الخدمة لأي سبب من الأسباب .

وفي جميع الحالات يجب الحصول مقدماً على تصديق إهاء الخدمة من هيئة الإدارة المختصة وذلك فيما عدا الحالات الآتية :

- (١) الأسباب العائلية التي تقورها ادارة التجنيد
- (ب) عدم اللياقة الطبية التي تقرها الجهات المختصة في المادة ١١٦
- (ج) الفصل من الخدمة إن كان صادراً بحكم من مجلس عسكري أو مترتباً على هذا الحكم .

الفصل الأول - إنهاء الخدمة بالنقل الى الاحتياط والخدمة في الاحتياط

مادة ١٠٥ - ينقل كل مجند الى الاحتياط في أول دفعة يحل، وبعدها بعد انقضاء المدة المقررة لخدمته .

مادة ١٠٦ - يتسلم الأفراد المنقولون الى الاحتياط شهادة تأدية الخدمة العسكرية كما تصرف لهم مكافآتهم في اليوم المحدد لنهاية خدمتهم .

ويرحل كل مجند نقل للاحتياط على نفقة الدولة الى الجهة التي جند منها إذا ما رغب في ذلك .

مادة ١٠٧ - هيئة الإدارة المختصة هي التي تقوم باستدعاء رجال الاحتياط المفيدة أسماؤهم بسجلاتها طبقاً للتعليمات التي تصدرها في هذا الشأن .

الفصل السادس - إنهاء الخدمة بناء على طلب الفرد

مادة ١١٤ - يجوز للتطوع أن يطلب إنهاء خدمته قبل وفاة مدة تطوعه بالشروط الآتية :

- (أ) أن يكون قد أمضى مدة خدمة تعادل مدة الخدمة الإلزامية المفروضة عليه إذا كان ملتزماً بها
- (ب) ألا يكون ذلك بقصد التهرب من المحاسبة بسبب جنائية يكون قد ارتكبها أو التهرب من تنفيذ عقوبة موقعة عليه
- (ج) ألا يكون ملتزماً قبل القوات المسلحة بأى التزام مالى
- (د) أن توافق هيئة الإدارة المختصة

الفصل السابع - إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الطبية

مادة ١١٥ - يفصل الأفراد من الخدمة العسكرية إذا ثبت عدم لياقتهم طبيياً للاستمرار في الخدمة بنوعها .

ويجوز نقلهم الى الاحتياط اذا ما كانوا لائقين طبيياً للخدمة فيه وذلك للدة الباقية من مدة خدمتهم بنوعها .

مادة ١١٦ - تثبت الجهات الآتية عدم اللياقة الطبية :

- (أ) المجلس الطبي العسكري المختص بالنسبة الى المجندين أو المتطوعين الذين لم تنته مدة خدمتهم
- (ب) المستشفى العسكري المختص عند إجراء الكشف الطبي على راعي تجديد الخدمة .

الفصل الثامن - إنهاء الخدمة بسبب سوء السلوك

مادة ١١٧ - يعتبر الفصل من الخدمة بسبب سوء السلوك عقوبة يجوز توقيعها من المجالس العسكرية .

مادة ١١٨ - يجوز فصل المتطوع بسبب سوء السلوك إذا أدين أمام مجلس عسكري أو أية محكمة أخرى في إحدى الجنايات التي تحرم من المكافأة أو المعاش .

مادة ١١٩ - يفصل المجند من الخدمة بسبب سوء السلوك في الأحوال الآتية :

(أ) إذا جاوز الخامسة والثلاثين من عمره ولم يتم مدة خدمته الإلزامية

(ب) إذا وقعت عليه عقوبات مقيدة للحرية سواء أكانت انضباطية أم صادرة من مجالس عسكرية أو محاكم أخرى بلغت في مجموعها ستين ونصف سنة فأكثر خلال مدة خدمته إذا كان قد مضى على بدء تجنيده أربع سنوات ونصف فأكثر

(ج) إذا صدر عليه حكم بالسجن أو الحبس مدة ستين أو أكثر إذا كان قد خدم لمدة سنة على الأقل قبل صدور هذا الحكم .

الفصل التاسع - إنهاء الخدمة بسبب الوفاة

مادة ١٢٠ - الأفراد الذين يتوفون أثناء الخدمة يشطبون من مداد القوة اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ وفاتهم .

الفصل العاشر - إنهاء الخدمة أثناء العلاج

مادة ١٢١ - الأفراد الذين تنتهى مدة خدمتهم لأى سبب من الأسباب وهم مرضى بالمستشفيات العسكرية تتخذ نحوهم إجراءات إنهاء الخدمة كالمعتاد ولكنهم يبقون بالمستشفى حتى يتم علاجهم ويصبحوا قادرين على السفر .

ويتم علاجهم وتصرف إليهم الأغذية مجاناً ولكنهم لا يمنحون أى راتب اعتباراً من تاريخ إنهاء خدمتهم ، ويستثنى من ذلك :

(أ) جرى الحرب الذين تنتهى مدة خدمتهم وهم تحت العلاج يستمرون في الخدمة حتى يتم شفاؤهم ثم تتخذ إجراءات إنهاء خدمتهم وتصرف لهم رواتبهم طوال مدة علاجهم

(ب) المصابون بسبب الحرب والموجودون في مراكز التأهيل المهني لتلكة علاجهم تصرف لهم رواتبهم طوال مدة علاجهم .

وتسرى هذه الأحكام على من يصاب بسبب الخدمة .

جدول فئات الرواتب

يكون الراتب الأصلي لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف
والعساكر من مختلف الدرجات كالوارد بالجدول التالي :

راتب طدى		متطوعون براتب طال		الدرجة
سنويا	شهريا	سنويا	شهريا	
١٨٠	١٥	١٨٠	١٥	مساعد أول بعد ٤ سنة
١٦٨	١٤	١٦٨	١٤	مساعد أول بعد ٢ سنة
١٥٦	١٣	١٥٦	١٣	مساعد أول
١٤٤	١٢	١٤٤	١٢	مساعد بعد ٤ سنة
١٣٥	١١	١٣٥	١١	مساعد بعد ٢ سنة
١٢٦	١٠	١٢٦	١٠	مساعد
١٢٦	١٠	١٢٦	١٠	رقيب أول بعد ٦ سنة
١٢٠	١٠	١٢٠	١٠	رقيب أول بعد ٤ سنة
١١٤	٩	١١٤	٩	رقيب أول بعد ٢ سنة
١٠٨	٩	١٠٨	٩	رقيب أول
١٠٨	٩	١٠٨	٩	رقيب بعد ٦ سنة
١٠٢	٨	١٠٢	٨	رقيب بعد ٤ سنة
٩٦	٨	٩٦	٨	رقيب بعد ٢ سنة
٩٠	٧	٩٠	٧	رقيب
٩٠	٧	٩٠	٧	عريف بعد ٦ سنة
٨٤	٧	٨٤	٧	عريف بعد ٤ سنة
٧٨	٦	٧٨	٦	عريف بعد ٢ سنة
٧٢	٦	٧٢	٦	عريف
٧٢	٦	٧٢	٦	عسكري بعد ٢ سنة
٥٥٠٠	٥٥٠٠	٥٥٠٠	٥٥٠٠	عسكري

ملحوظة :

- (١) من يرقى الى رتبة ملازم شرف من المساعدین الأول يعامل من حيث الرواتب حسب جدول رواتب الضباط العاملين .
- (٢) المساعدون غير المستوفين لشروط الترقى لرتبة الملازم شرف يمنحون علاوة دورية جنيهاً ٥٠٠ مليم كل سنتين حتى تصل رواتبهم الأصلية الى ٢٤ جنيهاً شهرياً .

الباب الثالث عشر

أحكام انتقالية وختامية

مادة ١٢٢ - يعامل بجدول فئات الرواتب المرافق لهذا القانون أفراد القوات المسلحة الرئيسية الموجودون بالخدمة أو الذين يتحققون بها ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون .

أما من لا يرضى المعاملة بجدول فئات الرواتب المشار اليه من أفراد القوات المسلحة الرئيسية الموجودين بالخدمة قبل العمل بهذا القانون ، فعليهم أن يبدوا عدم رضيتهم في ذلك في موعد أقصاه سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتستمر معاملتهم من حيث الرواتب والتعويضات وفقاً للنظم المعمول بها قبل العمل به ، وذلك الى أن تنتهى مدة تطوعهم أو تجديدهم على ألا يتجاوز ذلك المدة سبع سنوات .

مادة ١٢٣ - الأفراد الذين يقبلون المعاملة بجدول فئات الرواتب المرافق لهذا القانون والذين يصرفون وقت العمل به رواتب أعلى مما يستحقونه يقتضى ذلك الجدول يستمرون في صرف رواتبهم وعلاواتهم الحالية على أن يستند الفرق من كل علاوة دورية أو علاوة ترقية يحصلون عليها بمقدار النصف حتى تصل رواتبهم الى المقدار الذي يستحقونه بالفعل طبقاً لأحكام هذا القانون .

وتصدر هيئة الادارة المختصة قراراً بتسوية حالاتهم وتنظيم معاملتهم حسب فئات الرواتب المقررة بالجدول المشار اليه .

مادة ١٢٤ - لا يسرى حكم المادة ٢٠ على الأفراد الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون إذا كانوا قد جاوزوا السن المقررة في تلك المادة أو يبلغونها خلال سنة ولا تنتهى خدمة هؤلاء إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ العمل به ما لم تكن المدة الباقية لانتهاء خدمتهم طبقاً للقوانين السابقة أقل من سنة فعندئذ تنتهى خدمتهم في المواعيد التي كانت مقررة أصلاً لانتهائها .

مادة ١٢٥ - في حالة نقل أحد الأفراد الى وظيفة مدنية ينقل في الدرجة التي يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية في مربوطها وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها .

ويجوز أن ينقل في الدرجة التالية للدرجة التي يدخل الراتب المقرر لرتبته في مربوطها إذا كان مجموع راتبه وتعويضاته يبلغ بداية مربوطها أو يجاوزه ، ويتم النقل في هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية .

وفي كلتا الحالتين إذا تقاضى الفرد المنقول الى الوظيفة المدنية رواتب وتعويضات مدنية نقل عن مجموع ما كان يتقاضاه في الوظيفة العسكرية أدى إليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استفادته بالترقية أو العلاوات أو التعويضات .